



إضاءات نشرة توعوية يصدرها  
معهد الدراسات المصرفية  
دولة الكويت - يونيو 2016  
السلسلة الثامنة - العدد 11



على السرية المصرفية  
من قبل المراكز المالية  
العالمية هي من ضمن  
الأسباب التي أدت إلى  
التطور الذي شهدته  
الأسواق وما لعبته من  
دور فعال في تدعيم  
اقتصاديات بلدانها.

## السرية المصرفية BANKING CONFIDENTIALITY

تعتبر سرية المعلومات من أهم مبادئ العمل المصرفي نظراً لما تعطيه من ثقة للمتعاملين مع البنوك، وهي مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد عند ممارستهم نشاطهم الاقتصادي، والتي تتضمن المحافظة على أسرارهم المالية والاجتماعية من معرفة واطلاع الغير، وهي حماية تقوم على أسس قانونية وتمليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية.

### محاور العدد:

- تعريف السرية المصرفية
- مفهوم الالتزام بكتمان السر المصرفي
- الأسس القانونية للالتزام بالسرية المصرفية
- النطاق الشخصي للسرية المصرفية
- النطاق الزمني للسرية المصرفية
- حدود الالتزام بكتمان السر المصرفي
- إجراءات الرقابة لدى البنوك
- أهمية تطبيق السرية المصرفية

السرية المصرفية تدعم حماية المصلحة الاجتماعية والاقتصادية العامة، حيث تسود الثقة بين العملاء وبنوكهم، كما تزدهر أعمال البنوك مما يمكنها من القيام بدورها في الاقتصاد القومي وفي تدعيم نظام الائتمان وتوفير المناخ المناسب للاستثمار والاستقرار الاقتصادي.

### المصادر:

- السرية المصرفية - الأستاذ محمد هاشم - معهد الدراسات المصرفية
- السرية المصرفية في التشريع السوري للدكتور/أديب ميالة - جامعة دمشق
- المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية للأستاذ/ إياد خلف - مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة



ص.ب: 1080 الصفاة - 13011 الكويت  
P.O.Box 1080 Safat 13011 Kuwait  
تلفون: +965 22901100 - فاكس: +965 22466430  
البريد الإلكتروني: www.kibs.edu.kw - cs@kibs.edu.kw

معهد الدراسات المصرفية  
INSTITUTE OF BANKING STUDIES



وكذلك فهي ترتبط بأخلاقيات المهنة التي تشمل الواجبات الأدبية والإنسانية للمهنة. وأيضا ترتبط بالسرية المهنية التي تقضي بالتزام البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم.

يختلف نطاق الالتزام بالسرية المصرفية تبعا لاختلاف السياسة التشريعية للدولة. وغالبا ما تستند هذه السياسة إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية المصلحة العامة، فضلا عن حماية الثقة العامة الواجب توافرها في ممارسة المهنة المصرفية، لذلك كان للمُشرع أن يتدخل بإسبغ الحماية الجزائية للسرية المصرفية.



أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله.

### الأسس القانونية للالتزام بالسرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من القواعد المستقرة والمرتبطة بعمل البنوك. فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.

لذا، فقد بادر بنك الكويت المركزي في دولة الكويت بإصدار تعليمات خاصة إلى البنوك في شأن المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بعملائها. وقد تضمنت هذه التعليمات ما يلي:

• الإشارة إلى ما تضمنه القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة

### تعريف السرية المصرفية

يقصد بسر المهنة المصرفية، التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار البنك مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة البنك مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان البنك لأسرار عملائه المالية.

إن السرية المصرفية هي جزء من السرية المهنية وعلى ذلك فإن مفهوم السر بشكل عام يطبق على السر المصرفي إلى حد بعيد، فالشخص المهني يطلع بحكم مهنته على أمور الناس الخاصة، مما يفرض عليه الالتزام بكتمان ما يصل لمعرفته من معلومات أو أخبار.

بتعيين أن يكون محل السر المصرفي غير معلوم للغير، ومن ثم يمتنع على البنك الإدلاء بأية بيانات أو عملائه، كما يمتنع عليه الإفصاح عن رقم حسابه أو أية بيانات أخرى تتعلق بهذا الحساب من حيث مضمونه أو رصيده أو بيان ما إذا كان هذا الحساب دائنا أم مدينا.

وعليه، فالمعلومات التي تشملها السرية المصرفية هي التي تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو يكون قد علم البنك بها من الغير والتي تنصرف إرادة العميل الصريحة أو الضمنية باعتبارها سرا مصرفيا أو التي تقتضي طبيعتها بكتمانها. إذ لا يشترط



### مفهوم الالتزام بكتمان السر المصرفي

السرية المصرفية هي الالتزام الملقى على عاتق البنوك بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالعملاء وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد آلت إلى عملهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتّم لمصلحة هؤلاء العملاء. كما أن السرية المصرفية مقررة بالدرجة الأولى لحماية مصالح العميل وحرية الشخصية التي تعد الذمة المالية إحدى مظاهرها وحماية لروابط الثقة بين الأفراد.



البنك كرئيس مجلس الإدارة أو القائمين على إدارتها أم كان ممن يعملون في وظائف تقليدية بها .

ولم يقتصر الحظر على القائمين على إدارة البنوك وموظفيها فقط، وإنما يتسع الحظر ليشمل أشخاص آخرين يتمتع عليهم الإفشاء بما يتصل به علمهم، فيحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته بطريق مباشر أو غير مباشر على حسابات أشخاص آخرين أو معلومات تتعلق بتلك الحسابات أن يفصح عنها إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك، ومن ثم فإنه وإن كان يصعب وضع حصر شامل لهؤلاء الأشخاص إلا أنه يمكن إيراد بعضهم على سبيل المثال كرجال القضاء والأمن والجمارك ومدققي الحسابات الخارجيين وكذا القائمين على صيانة أجهزة الحاسب الآلي في البنك، بل ويمتد الحظر ليشمل عمال شركات النظافة التي تتعاقد مع البنك.

### النطاق الزمني للسرية المصرفية

لا يقصر التزام البنك بالسر المصرفي الذي يحظر عليه إطلاع الغير أو إعطائه بيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء لديه خلاف فترة قيام العلاقة القانونية بين العميل والبنك، وإنما يجب استمرار التزام البنك بالسرية ولو انتهت هذه العلاقة لأي سبب من الأسباب، أي سواء كانت قد انتهت نهايتها الطبيعية بانقضاء المدة أو إتمام المعاملة البنكية التي وجدت هذه العلاقة من



أي معلومات - أثناء عمله وبعد تركه للعمل- تتعلق بشئون البنك أو العملاء أو بشئون البنوك الأخرى، تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب من يخالف الحظر الوارد في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم على الجاني بالعزل في جميع الأحوال».

وترتيباً على ذلك فإنه يحظر على جميع العاملين في البنك الإفشاء بأية معلومات تتعلق ليس فقط بشئون العملاء وإنما يمتد ذلك إلى الأمور التي تتعلق بشئون البنك ذاته، يستوفي ذلك أن يكون المخاطب بحكم هذه المادة ممن يملك سلطة اتخاذ قرارات في

المصرفية من أحكام قانونية بشأن صيانة السرية المصرفية من قبل العاملين فيه يعتبر الأساس القانوني للالتزام العاملين في القطاع المصرفي بالمحافظة على أسرار المهنة المصرفية.

• نص المادة رقم (43) من قانون الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لسنة 1980 على أنه «لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم من طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته».

• مادة الدستور الكويتي رقم (30) التي قررت «أن الدستور كفل حق المواطن في حرية الشخصية بما يقتضيه من صون كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التي يحرض على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهائها وانتهاك أسرارها فيها إعمالاً لحقه في احترام حياته الخاصة».

### النطاق الشخصي للسرية المصرفية

يتبنى المشرع مفهوماً موسعاً للأشخاص الملزمين بالحفاظ على السرية المصرفية باعتبار أنها لا تهدف فقط إلى تحقيق مصلحة خاصة بالعميل وإنما تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال تحقيق أكبر قدر من الثقة في الجهاز المصرفي، حيث تنص المادة (85) مكرر من القانون رقم (32) لسنة 1968 في دولة الكويت على أنه «على أي عضو مجلس إدارة في بنك، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم في البنك، ألا يفشي



• المحافظة على أمن البيانات ووضع الضوابط الرقابية لمنع الوصول إليها إلا من قبل المفوضين بذلك. ويعتبر مجلس الإدارة مسئولاً عن وضع النظم الرقابية لتحقيق ذلك.

• تطوير الوعي الأمني لدى العاملين واليقظة بأهمية التدابير المتعلقة بالأمن في البنك.

• تعزيز وترسيخ ثقافة قوية وسليمة داخل البنك للالتزام التام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالأطراف ذات المصالح مع البنك.

### أهمية تطبيق السرية المصرفية

السرية المصرفية من مقومات البيئة التشغيلية لتوطين المدخرات وتحفيز الاستثمار، وعنصر جذب لرؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية. وإن المحافظة

التي يسرى عليها القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال والتعليقات الصادرة عن بنك الكويت المركزي.

• تبادل المعلومات مع شبكة المعلومات الائتمانية (Ci - Net) ، حيث يمكن للبنوك المحلية تبادل المعلومات مع بنك الكويت المركزي في إطار نظام مركزية المخاطر والذي يخضع لتعليقات بنك الكويت المركزي، وتبادل المعلومات عن القروض الاستهلاكية والمقسطة مع الجهات المشاركة في شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) طبقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001، ويتم هذا التبادل في سرية مطلقة.

### إجراءات الرقابة لدى البنوك

يجب على البنوك التحقق من وجود ضوابط رقابية لحماية السرية المصرفية لديها، من خلال عدة إجراءات أهمها:

• ضرورة التزام مجالس الإدارة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء، حيث لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين في البنك، خلال أو بعد انتهاء فترة عمله بالبنك، الإفصاح أو استغلال أي معلومات سرية أو مواد تتعلق بالبنك وعملائه أو بشئون الجهات الأخرى التي لها مصالح وعلاقات مع البنك، إلا في الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.

أجلها، وكذلك إذا انتهت هذه العلاقة قبل ذلك سواء بالإرادة المنفردة للبنك أو العميل، لأن عمليات البنوك تقوم على الاعتبار الشخصي بما يخول لأي من الطرفين التحلل من العلاقة القانونية بإرادته المنفردة إذا اختلت أو زالت عوامل الثقة التي كانت قائمة وأخذها الأطراف في اعتبارهم عند الدخول في هذه العلاقة القانونية. وأيضا إذا تم الاتفاق بين البنك والعميل على انتهاء العلاقة أو كان انتهاؤها راجعا لسبب أجنبي.

### حدود الالتزام بكتمان السر المصرفي

يستند الالتزام بالسرية المصرفية إلى نصوص قانونية متفرقة، فضلا عن العرف المصرفي المستقر في دولة الكويت وسائر دول العالم ، وهذه الأحكام يتوجها جميعا ما ينص عليه دستور دولة الكويت من أن «الحرية الشخصية مكفولة»، وتستوعب هذه الحرية ما يتعلق بشخص الإنسان في نفسه وماله.

وإذ كان الأصل العام أنه لا يجوز إفشاء السر المصرفي، إلا أن المشرع أجاز ذلك في حالات معينة يمكن إيجازها فيما يلي:

• رضا العميل.

• نص القانون (غسيل الأموال - حجز ما للمدين لدى الغير)، فالبنك المحجوز لديه يلتزم - قانوناً - بأن يقرر بما في ذمته من أموال أو أرصدة دائنة لعملائه المحجوز عليهم ، وأن يبلغ عن المعاملات المالية المشبوهة

